

وسائل الشيعة

[448] 84 - باب أحكام من منعها الحيض من الطواف (18186) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح (1) كلهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قصت المناسك وزارت بالبيت (2) طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر (3)، حل لها فراش زوجها. (4) أقول: هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي (5) أو على الاستحباب. _____ الباب 84 فيه 13 حديثاً (1) الكافي

4: 445 / 1. (1) في نسخة: عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط). (2) في المصدر: وزارت البيت. (3) في المصدر: اسبوعاً آخر. (4) فيه وفي عدة مما يأتي توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، وقد توقف في ذلك العلامة وادعى عدم النص ووافق الشهيد الثاني، وصاحب المدارك، وهو عجيب جداً. (منه. قده). (5) يأتي في الباب 87 من هذه الأبواب (*)
